إضافات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد السادس ديسمبر ٢٠٠٩م (طبع في يونيو ٢٠١٠م) (ص ٩-٢٦)

موقف العلماء المحدثين من نقد متن الحديث النبوي: دراسة تحليلية

الدكتور محمد غياث الدين حافظ*

إشكاليات البحث: لقد زعم المستشرقون أن المحدثين المسلمين لم يكونوا ينقدون متون الحديث أصلا، أو أنهم كانوا ناسين لهذا الجانب تقريبا. كما أشار إليه جولد تسيهر قائلا: "والنقدة المسلمون أنفسهم لم يحتاجوا إلى استعمال كثير من الذكاء؛ لكي يستشفوا أساس هذه الاختلافات، التي لا تتفق ظروف الزمان الموجودة في تلك الأخبار، أو تلك التي تستدعي النظر والتفكير، أو تلك التهم الموجهة إلى صحة قسم كبير من الحديث عند مقارنة هذه الأخبار المختلفة"(١). وهذا المعنى أوضح في عبارة المستشرق الإيطالي كايتاني حين يقول: "كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في واد جدب ممحل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي، ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه"(٢).وأن عملية نقد المتن هذه لا يمكن أن تمارس بطريقة عشوائية؛ حيث إنها إحدى الوسائل لمعرفة ما هو الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ليقتدى به فيه، ولمعرفة ما هو السقيم لينفى عنه، ولهذا وضع العلماء قواعد محددة لنقد المتون. ليسار على مقتضاها فتصير النتائج معقولة ومنطقية ومنضبطة.ولذلك فإن نقد المتن من الأهمية بمكان. بل إن الحكم على حديث ما بصحته يتوقف عليه، لأن من شروط الحديث الصحيح أن يكون خاليا من الشذوذ. والعلة القادحة والشذوذ والعلة القادحة يوجد جزء كبير منهما في المتن. ولا يعرفان إلا بنقد متن المروي. والعلماء يؤكدون على هذا المعنى في نحو قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذا، أو معللا"(٣)، وقولهم: "قد يصح. أو يحسن الإسناد دون المتن، لشذوذ أو علة"(٤). وقولهم: "...إن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"(٥). ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث. وذلك أنه جاء من أجل الكشف عن موضوع قبول نقد المتن في الأحاديث الصحيحة، وعن الاعتبارات في صحة الحديث وسقيمه. فحاولتُ في ثنايا هذا البحث أن أوضح هذه الأمور ردا على ما قاله المستشرقون. من خلال دراسة أبعاد هذه القضية. وهي اهتمام المحدثين بنقد المتن. واعتباره عند العلماء، لنكون على بينة من أمرنا، ووضوح في رؤيتنا.

أهتمام المحدثين بنقد المتن والسند:

فالمحدثون ينظرون في نقدهم للحديث إلى ناحتين أساسيتين هما:

أ – البحث في الرواة .

---

* أستاذ مشارك ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ.

ب–البحث في المتن من الناحية العقلية إن اقتضى الأمر ذلك.

أما بحثهم عن الرواة فيتركز في زاويتين هامتين هما:

أ – شخصية حامل الحديث ومستواه الخلقي وهو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالعدالة

ب – وما روي من العلم ومدى دقته في نقله هو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالضبط والاتقان.

إن المحدثين لم يهملوا هذا الجانب أبدا، بل اعتنوا به حين قبولهم أو ردهم للأحاديث. إلا أن الذي ينبغي أن يقال: إن اهتمام المحدثين المتقدمين بنقد المتن لم يكن على درجة تساوي اهتمامهم بنقد السند. ولذلك نرى أن المحدثين المتقدمين لم يؤلفوا كتبا في نقد المتن إلا قليلا. وذلك لقلة حاجة نقد المتن بالنسبة لنقد السند في تصحيح الحديث وتضعيفه. وليس ذلك لإهمالهم ذلك الجانب مع وجود الحاجة إليه، وقد قاموا بنقد السند حسبما يكفي ويسد الحاجة في هذا الباب. ومن الكتب القيمة المعروفة التي ينسب للمتقدمين في هذا الفن كتاب مستقل فيه. هو "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم الجوزية. وإن كان لم يخل أيضا في مواضع من نقد السند إلى جانب نقد المتون. إلا أن عدم إفراد المحدثين والعلماء في نقد المتون لا يعني أنهم لم يكونوا ينقدون متون الأحاديث التي كانوا يصححونها. وهذا الاهتمام يظهر في أمور:

أولا: في الجانب النظري

ا– اشترطوا سلامة المتن من الشذوذ والعلة للحديث المروي الذي لا يعرف إلا بنقد المتن.

ب– اشترطوا في الصحابي الذي روى الحديث – مما لا مجال فيه للرأي – أن يكون مما لم يأخذ من أهل الكتاب.

ج– عدوا الحديث الذي وقعت هذه العلل في متنه من أقسام الشاذ، والمعلل، والمنكر، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب.

د– عدوا من الموضوع ما كان في متنه علامات على الوضع.

ثانيا: في تطبيقهم لهذه القاعدة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

هو موجود في كتب الحديث على مختلف تصنيفها، فقد قام الحفّاظ بنقد متون الأحاديث عند شرحهم لتلك الأحاديث(٦).

ثالثا: في تصنيفهم في أجزاء من مجالات نقد المتون

فمن تلك المصنفات في اختلاف الحديث وتأويل مشكله: كتاب "اختلاف الحديث" للشافعي، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، و"مشكل الآثار" للطحاوي، و"مشكل الحديث وبيانه" لابن فورك، وغيرها. ومن تلك المصنفات أيضا بعض كتب الموضوعات التي تضمنت الحكم على بعض الأحاديث بالوضع نظرا لاعوجاج متنه، وإن كان سنده صحيحا. ومن أكثرها تناولا لنقد المتن – باستثناء المنار المنيف المذكور آنفا – هو "الموضوعات لابن الجوزي". فإنه نقد في مواضع متفرقة من كتابه هذا متون الاحاديث وحكم عليها بالوضع، وإن صحت أسانيدها(٧) ولو كان قد بالغ في الحكم على بعضها.

رابعا: المؤلفات في نقد متون الأحاديث

هناك مؤلفات عديدة تخصصت في موضوع نقد متن الحديث، غير المؤلفين الجدد. أما المتقدمون فلم يفردوا مؤلفا خاصا به إلا قليلا. ومع ذلك، يمكن أن يعتبر بعض أجزاء تلك المؤلفات من موضوعات نقد المتون؛ لأنها تشتمل على نقد لمتون أحاديث كثيرة، وإن كان يختلف هذا من كتاب إلى كتاب آخر نظرا لحجم مادة نقده لمتون الأحاديث. أما المؤلفات الحديثة المختصة في هذا الجانب، فهي:

أ – مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر الدميني.

ب – مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات.

ج – منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي للدكتور صلاح الأدلبي.

د – اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا للدكتور محمد لقمان السلفي.

ه – النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه للأستاذ عبد الله علي أحمد حافظ(٨).

و – دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور مصطفى الأعظمي.

ز – جهود المحدثين في نقد المتن للدكتور محمد طاهر الجوابي(٩).

ح – منهج مقارنة الروايات عند المحدثين للأستاذ فتح الدين البيانوني(١٠).

ط – نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين للدكتور نجم عبد الرحمن خلف.

ي– وكتاب قيم للأستاذ الدكتور نور الدين عتر "منهج النقد في علوم الحديث".

نقد المتون عند علماء المسلمين:

لقد اهتم العلماء بنقد المتون في قبول الحديث ورده، واستنبطوا القواعد والأصول، وهذا ظاهر في الخطوات التي يراعيها المحدثون حسب المنوال الآتي:

الأول: عرض الحديث على القرآن

والمقصود به أن ينظر في الحديث. فإن كان مخالفا للقرآن، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة المتأخر حتى يمكن الحكم بنسخ المتقدم(١١)، يرد الحديث، ويحكم عليه بالضعف أو الوضع. ولنضرب أمثلة لتطبيق العلماء لهذا الضابط:

أ– : تطبيق الصحابة في أعمالهم

أخرج مسلم في صحيحه: عن طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد، ومعنا الشعبي. فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها "سكنى ولا نفقة"(١٢). ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت. "لها السكنى والنفقة". قال الله عز وجل: "لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" [الطلاق: ١].

ولا يعنينا هنا هل الراجح رأي عمر أم من خالفه من العلماء(١٣)، ولكن الذي يعنينا عرض عمر – رضي الله عنه – الحديث على القرآن، واستدلاله بكونه مخالفا على أن راويه مخطئ، وأن النبي عليه السلام لم يقله. ومن الآيات التي تساند مذهب عمر – رضي الله عنه – بقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" [الطلاق: ٦](١٤).

ب– تطبيق العلماء بعد الصحابة في نقدهم لمتن الحديث

ما روي عن عائشة مرفوعا أن رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- قال: "ذهبت لقبر أمي آمنة. فسألت الله أن يحييها فأحياها. فآمنت بي وردها الله عز وجل"(١٥).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع بلا شك. والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم. إذ لو كان له علم. لعلم أنه من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة. ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: "فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ" [البقرة: ٢١٧] (١٦) فالشاهد واضح. حيث إن ابن الجوزي ردّ الحديث لمجرد مخالفته القرآن. بحيث لا يمكن الجمع بينهما في نظره. وإن كان الملاحظ أن ابن الجوزي اعتبرها كافرة. وإن كانت آمنة من أهل الفترة. وأهل الفترة. -- وإن اختلف العلماء فيهم. هل يقال فيهم إنهم ناجون من العذاب أو يتوقف الحكم عليهم -؟! فإنهم لا يحكمون عليهم بأنهم كفار.

ويلاحظ أيضا أن الحديث وإن لم يجز الحكم عليه بالوضع من جهة ما قاله ابن الجوزي. إلا أن فيه نكارة ظاهرة من ناحية دلالته على أن النبي عليه السلام أعطي هذه المعجزة العظيمة إحياء الميت مثلما أعطيها المسيح عليه السلام. ثم لا ينقل هذا الخبر إلا رجل واحد، ولا يمن الله عز وجل به عليه في القرآن. ويجعله حجة على صحة رسالته مثلما فعل ذلك لعيسى عليه السلام. ويضاف إلى ذلك أن الكفار كانوا يطلبون منه عليه السلام معجزات من هذا القبيل. والرسول عليه السلام يجيبهم بإرشاد من الله عز وجل قائلا: "هَلْ كُنتُ إِلا بَشَرًا رَسُولا" [الإسراء: ٩٣](١٧).

الثاني: عرض السنة بعضها على بعض

ومن الضوابط في نقد علماء الإسلام لمتون الأحاديث، أنهم كانوا يعرضون الحديث الذى وصلهم إلى الأحاديث التي كان لهم علم بها. وللصحابة في تطبيقهم لهذه القاعدة مسالك منها:

أ - الرجوع إلى من هو أعرف بالقضية. وتقديم قول صاحب القصة

ومثاله: رجوع عبد الرحمن بن الحارث إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة - وهما من صاحبات القصة - ليعرف مدى صحة الحديث الذي سمعه من أبي هريرة. وكان عبد الرحمن لم يقبله ناقدا متنه.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالتا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم... فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك. قال نعم، قال هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس. قال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم. قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك"(١٨). فسبب رجوع عبد الرحمن إلى أمهات المؤمنين لكونهن من أعرف الناس بهذه القضية. ويدل على صحة هذا المسلك قول أبي هريرة: "هما أعلم" أيضا.

ب – توثيق المتن الذي شكوا في ضبط راويه بالبحث عما يعضده

ومثاله شك ابن عمر في رواية بلغته عن أبي هريرة ثم إرساله إلى عائشة، بحثا عما إذا كان لديها علم بهذا المعنى. فقد قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت الرسول عليه السلام يقول: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة"(١٩).

ج– عرض العلماء من بعد الصحابة السنة بعضها على بعض

وأحسن مثال لنقدهم من هذا القبيل ما فعله الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ناقدا متن حديث أبي هريرة بأن من أدركه الفجر، وهو جنب، فلا يصم. قال الإمام الشافعي بعد أن استعرض الروايات المعارضة: ... أخذنا بحديث عائشة و أم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله لأسباب: منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا. ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة. ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول. والأشبه بالسنة"(٢٠).

الثالث: عرض الحديث على العقل

ومن الضوابط التي يعتمدها علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم استعمال النظر العقلي في نقد الأحاديث أي عرضه على العقل. والذي ينبغي التنبه له، هو أن العلماء لم يكونوا يلجأون إلى استعمال هذا الضابط، إلا إذا وجدوا الحديث غريبا لا ينسجم – في نظرهم – مع ما يحفظونه من أحكام الشريعة العامة(٢١)، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام الباقية.

ومن الأمثلة التطبيقية هذا الضابط اعتراض عائشة وابن عباس على الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا: "من غسل ميتا، اغتسل. ومن حمله، توضأ. فبلغ ذلك عائشة فقالت: "أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا؟!"(٢٢). وقال ابن عباس: "لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة"(٢٣).

الرابع: عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض

ومن الضوابط التي يكثر استخدامه عند المحدثين في نقدهم لمتون السنة أن يعرضوا المتون المختلفة لروايات متعددة للحديث الواحد. والمحدثون باستخدامهم هذا الضابط يعرّفون الإدراج(٢٤) والاضطراب(٢٥) والقلب(٢٦).

فمثال الإدراج: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله يقول: "من مس ذكره، أو أنثييه، أو رفغيه، فليتوضأ"(٢٧).

قال الدار قطني: رواه عبد الحميد بن جعفر عن عضام، ووهم في ذكر "الأنثيين والرفغ"، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع. كذلك رواه الثقات عن هشام. منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما. فعن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ"(٢٨).

ب– ومثال المضطرب: (٢٩)

حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة. ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ" [البقرة: ١٧٧](٣٠). ثم إن هذا الحديث نفسه مروي عن فاطمة نفسها بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"(٣١).

ج- ومثال القلب:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا: في الستة الذين يظلهم الله في ظله. يوم لا ظل إلا ظله. وذكر فيهم: "رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله"(٣٢). والصواب ما أخرجه البخاري في الرواية الاخرى. وذلك قوله: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(٣٣). وذلك أن اليد المنفقة هي اليمنى لا اليسرى في العادة. يضاف إلى ذلك أنه ورد هكذا صحيحا في الطريق الأخرى للحديث نفسه.

الخامس: عرض متن الحديث على المعلومات التاريخية

إن العلماء يعرضون المتون التي تشتمل على معلومات تاريخية على ما صح في التاريخ. فإن وجدوا المتن مشتملا على ما يخالف وقائع أو معلومات تاريخية ينفون صحة نسبة هذا المتن إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن طريق ابن عباس قال: إن المسلمين لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله. أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم..."(٣٤). فقد قال عنه ابن حزم: "موضوع لا شك في وضعه"(٣٥). وذلك أن المعلوم من التاريخ أن أبا سفيان لم يسلم إلا يوم فتح مكة. أما أم حبيبة فقد تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبله بزمن طويل.

السادس: وجود ركاكة في لفظ الحديث ومعناه

إن العلماء يستدلون بوجود الركاكة في لفظ الحديث وسخافة معناه على عدم كونه من النبي عليه السلام. لأنه لا يتناسب مع مقام نبوة محمد عليه الصلاة والسلام. والمعتمد بالدرجة الأولى هو ركاكة المعنى وتفاهته. لأن سلامة المعنى مع وجود الركاكة في اللفظ قد يحصل نتيجة لرواية الراوي بالمعنى. حيث يغير لفظ الرسول عليه السلام.

ومثاله ما نسب إلى النبي عليه السلام أنه قال: "لا تسبوا الديك فإنه صديقي. ولو يعلم بنو آدم ما في صوته لا شتروا ريشه ولحمه بالذهب"(٣٦). فقد حكم العلماء عليه بالوضع لما اشتمل عليه من معنى سخيف. لا يصدق عاقل أن يكون النبي عليه السلام قاله هكذا.

السابع: مخالفة الحديث لأصل من أصول الشريعة الإسلامية

إذا اشتمل متن الحديث على ما يعارض الأصول والقواعد المقررة من قبل الشريعة في أدلة كثيرة؛ فإن العلماء ينفونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون قاله.

ومثاله الحديث: "لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا والده، ولا ولد ولده"(٣٧) ؛ لأن معنى هذا الحديث يخالف أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، وهو أن الإنسان مسؤول عما فعل هو، وليس هو مسؤولا عما فعل غيره، ولا يعاقب على ذلك. فما ذنب ولد زنى وولد ولده حتى لا يدخلوا الجنة؟! وهذا الأصل مستقى من أدلة شرعية مستفيضة من القرآن والسنة. وبهذا التعليل علل ابن الجوزي حين حكم عليه بالوضع(٣٨).

الثامن: اشتمال الحديث على منكر أو مستحيل

ومن الضوابط التي يحكم العلماء على عدم صحة نسبة حديث ما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يكون متنه مشتملا على أمر مستحيل أو منكر. ويستثنى من هذا الباب معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء إذا وردت بطرق صحيحة، وإن كان قد يتناولهما الأمر المستحيل في عادة البشر أي خارق العادة. ويقول ابن الجوزي في هذا المعنى: "...لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ ... فكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع"(٣٩).

ومثاله حديث: "قيل يا رسول الله مم ربنا؟ قال: لا من الأرض ولا من السماء، خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق"(٤٠). فإن هذا المتن يقرر أمرا مستحيلا، إذ جعل الخالق هو الذي خلق نفسه، ومن عرق الخيل! هل هناك سخافة واستهانة بالله عز وجل أكثر من هذا؟! والمتن عبارة عن سؤال سخيف، وجواب أسخف منه! وقد حكم على "وضعه ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق وغيرهم"(٤١).

التاسع: عرض الحديث على الحس والواقع

من الضوابط التي ينقد بها العلماء متن الحديث أن يعرضوه على الواقع والحس، هل فيه ما يخالفهما؟ فإن وجدوه مخالفا لهما حكموا عليه بعدم صحة نسبته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلته حديث: "من حدث حديثا فعطس عنده، فهو حق"(٤٢). حكم عليه البيهقي بالنكارة. وقال بعض العلماء: هذا باطل. وإن كان سنده كالشمس(٤٣).

وقال ابن القيم عن الحديث: "وهذا – وإن صحّح بعض الناس سنده – إلا أن متنه يشهد بوضعه. لأننا نشهد العطاس ويكذب. ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس. ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق"(٤٤).

العاشر: اشتمال الحديث على ألفاظ ومصطلحات متأخرة

ومما ينقد به العلماء متن الحديث النظر فيه بحثا عن اشتماله على الألفاظ والمصطلحات التي حدثت بعد عصر النبوة. فإن وجد فيه شيء من ذلك. كان ذلك دليلا على وضعه من قبل من كان بعد ذلك العصر. لينصر به مذهبه في الفقه. أو العقيدة أو نحو ذلك.

ومن أمثلته حديث: "الإيمان قول وعمل. يزيد وينقص. ومن قال غير هذا. فهو مبتدع"(٤٥). وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع. وعلامة الوضع عليه أظهر من الشمس. فإن هذه الاصطلاحات والتركيبات الكلامية لم تظهر إلا بعد عصر النبوة.

الحادي عشر: عرض الحديث على الإجماع

ومن الضوابط في نقد علماء الإسلام لمتون الأحاديث أن يعرضوها على الإجماع الحاصل في حكم ما. فإذا وجدوا المتن مخالفا للإجماع. نفوا أن يكون مما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم. وكان هذا الضابط مقررا من الناحية النظرية، غير أنه لا يوجد له مثال إلا على مذهب الإمام مالك من عرض الحديث على إجماع أهل المدينة. فإن له أمثلة كثيرة. ومذهب الإمام مالك لم يحظ بالقبول من قبل أغلب العلماء، حيث إن الحديث إذا خالف إجماعهم لا يعني بالضرورة أن يكون ذلك الحديث لم يصدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم، لأنه يحتمل أن يكون قاله ثم نسخ بعد ذلك.

مثاله: من عرض الإمام مالك الحديث على إجماع أهل المدينة. جاء في المدونة أن الإمام مالك قال: في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها "لا تعاد الصلاة. ولا يصلي عليها أحد جاء بعد ذلك قال: فقلنا (أي أصحابه) فالحديث الذي جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة في قبرها؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل"(٤٦). وهذا الحديث قد رواه الإمام مالك نفسه في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت. فأخبر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمرضها. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا. فكرهوا أن يوقظوا رسول الله. فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها". فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً. ونوقظك. فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حتى صف بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات"(٤٧).

الثاني عشر: عرض الحديث على عمل الصحابة

ومن الضوابط لنقد متن الحديث عند فقهاء الحنفية أن يعرضوا خبر الواحد على عمل الصحابة هل خالفه الخبر أم لا؟ فإن وجدوه خالف عمل الصحابة. اعتبروه دليلا على كون ذلك الخبر خطأ. أو منسوخا. أو غير ملزم. ولمخالفة الصحابة لخبر الواحد نوعان:

أ- مخالفة راوي الخبر الصحابي نفسه.

ب- مخالفة أئمة الصحابة لخبر الواحد مع احتمال وصول الخبر إليهم.

وقد خالفهم في هذا الرأي جمهور العلماء، وقالوا إن الحديث هو الحجة ولا عبرة بمخالفة راويه. أو أئمة الصحابة. إلا أن الإمام مالك قد يشارك الحنفية في رأيهم هذا فيما إذا كان المخالفون لخبر الواحد صحابة أهل المدينة.

والحنفية إذ يقررون هذا الضابط في النوع الأول يفصلون في الصور التي يرد خبر الواحد فيها لمخالفته عمل راويه. فقالوا: للمسألة ثلاث صور:

أ- أن يعرف أن تاريخ مخالفة الصحابي لمرويه كان قبل روايته. وهذه المخالفة لا تقدح في الخبر، وهو الحجة. لأنه يحتمل أن الراوي لم يكن يعرف الحديث فيخالفه ثم عمله و رواه.

ب- أن لا يعلم تاريخ مخالفته، هل هو قبل الرواية أم بعده. ولا يقدح هذا أيضا. فإن الحديث الأصل فيه أنه حجة. فلا يسار عنه إلا بدليل قاطع. ولا وجود له.

ج- أن يعلم أن راوي الخبر الصحابي خالف الخبر بعد أن رواه. وهنا يسقط الاحتجاج بالخبر. لأن الصحابي لا يخالف ما رواه إلا وعنده علم بنسخه أو عدم إلزامه.

من أمثلته حديث: رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر. فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك. ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"(٤٨).

هذا و روي عن مجاهد قال: "صليت خلف ابن عمر – رضي الله عنهما – فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة"(٤٩). فقال الحنفية: "فهذا ابن عمر قد رأى النبي –صلى الله عليه وسلم – يرفع. ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم — فعله. وقامت الحجة عليه بذلك. فإن قال قائل: هذا حديث (أي أثر مجاهد) منكر. قيل له: وما دليلك على ذلك؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلا. فإن قال: فإن طاوسا قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك. قيل لهم: فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه. ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره مجاهد"(٥٠).

وأما في النوع الثاني وهو رد خبر الآحاد لمخالفة أئمة الصحابة له. فقد قالوا فيه: إذا وجدت مخالفة عمل بعض أئمة الصحابة لخبر الآحاد مما يعلم أنه لا يخفى عليه مثله سقط الاحتجاج بالحديث المخالف. فإنه لما علمنا أنه وصله. ومع ذلك خالفه. تيقنا أنه علم أنه منسوخ أو أنه لم يكن حتما فحملناه عليه(٥١).

مثاله حديث: "البكر بالبكر جلد مائة. وتغريب عام"(٥٢). استدل الحنفية بأن عمر نفى رجلاً. فلحق بالروم مرتدا وتنصر. فحلف عمر وقال: "والله لا أنفي أحدا أبدا". فقالوا: فلو كان النفي حدا لما حلف. لأن الحد لا يترك بالارتداد فعرفنا أن ذلك كان بطريق السياسة والمصلحة. كما نفى رسول الله — صلى الله عليه وسلم – أحد المخنثين من المدينة. ومعلوم أن التخنث لا يوجب النفي حدا بالإجماع. فكان من باب المصلحة. وكما نفي عمر نصر بن حجاج لجماله من باب المصلحة. واستدلوا أيضا بقول علي بن أبي طالب: "كفى بالنفي فتنة". ولو كان النفي حدا لما سماه فتنة. فقالوا: إن الحديث إذا خالفه بعض أئمة الصحابة. وهو مما لا

يخفى عليهم. فلا يظن بهم مخالفة حديث صحيح. فلا يبقى إلا أن يحمل على اعتقادهم نسخه. أو كونه غير حتم. ولذلك يسقط الاحتجاج به(٥٣).

الثالث عشر: عرض الحديث على القياس

ومن ضوابط التي يعتمده بعض الفقهاء في نقد متون الحديث أيضا عرض متن الحديث على القياس. فإن خالفه قدموا القياس على خبر الواحد.

فالمذهب المشهور لجمهور متأخري الحنفية أنهم يقدمون القياس على خبر الواحد إذا كان راويه غير فقيه. وقد خالفهم فيه أبو الحسن الكرخي. وعبد العزيز البخاري. وقد نص الأخير بأن هذا ليس مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومتقدمي الحنفية. والموجود في نصوصهم عكسه(٥٤). ومهما يكن من أمر. فإن المعمول عند المتأخرين إعمال هذا الضابط في بعض المسائل. ومثاله مسألة المصراة(٥٥). فقد روى أبو هريرة موفوعا: "... ولا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. فإن رضيها أمسكها. وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"(٥٦).فقد رد الحنفية هذا الحديث. لأن راوي الحديث وهو أبو هريرة غير فقيه(٥٧). وخبره خالف القياس. فيقدم القياس عليه. قال الحنفية: التصرية ليست بعيب. ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط. وقلة اللبن لا تقدح في سلامة المبيع. لأن اللبن ثمرة البيع. وعدم الثمرة ليس بعيب. فمن باب أولى أن لا يكون قلتها عيبا فيه. والمشتري في شراء المصراة مغتر لا مغرور. فإنه ظنها غزيرة اللبن بمجرد الشبهة. فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن وقد يكون بالتحقيل وهو أظهر على ما عليه عادات الناس في ترويج سلعهم. فالمشتري اغتر بناء على ظنه على المحتمل. والمحتمل لا يكون حجة. وأما حديث أبي هريرة فمخالف لهذا القياس الذي دل الكتاب والسنة و الإجماع على العمل به. فهذا الخبر مردود. لأن أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما يقبل منها ما لا يخالف القياس. وأما ما خالفه فالقياس مقدم عليه(٥٨).

وجمهور المالكية يعرضون متن الحديث على القياس أيضا. وفي إثبات هذا المذهب عن الإمام مالك خلاف عند العلماء(٥٩). ومثاله حديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"(٦٠). كان الإمام مالك يقول: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده. فكيف يكره لعابه"(٦١).

الرابع عشر: عرض الحديث على الأصول الفقهية

ومن الضوابط التي ينقد بها بعض الفقهاء(٦٢) متن الحديث، عرضه على الأصول (الفقهية) التي استنبطها الفقهاء من الأدلة القطعية. قال ابن العربي في تقرير هذه القاعدة: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي يجوز. وتردد مالك في المسألة.. ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إن عاضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"(٦٣).

ومثاله حديث: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه". فقد رده مالك لمنافاته للأصل القرآني الكلي(٦٤).

الخامس عشر: اشتمال الحديث (خبر الواحد) على ما تعم به البلوى

من الضوابط التي يستخدمها الحنفية في نقد متون أخبار الآحاد أن ينظروا فيها بحثا عما إذا كانت واردة فيما تعم به البلوى أم لا. فإن وجدوا خبر الواحد ورد فيه ردوه. وهذا قول أبي الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وهو مختار متأخريهم. وعللوا ذلك بأن الحادثة إذا كانت مما يمس حاجة جميع الناس فالرسول عليه السلام لا يألو جهده في أن يبينه لعامة الصحابة. كما أن الظاهر أن يتناقل الصحابة ما تعم به البلوى جموعا. فإذا انفرد واحد بخبر ما تمس به حاجة الجميع كان ذلك بمثابة الدليل على سهو مخبره، أو كونه منسوخا. ألا ترى أن خبر الواحد هذا – سبب كونه فيما تعم به البلوى – قد اشتهر في المتأخرين وتناقلوه جموعا؟! فلو كان صحيحا لكان نقل عن عدد من المتقدمين أيضا(٦٥). وقد خالف بقية علماء الأمة الحنفية في هذا الضابط.

ومن أمثلته حديث: بسرة بنت صفوان مرفوعا: "من مس ذكره فليتوضأ"(٦٦). فقد رد الحنيفة هذا الحديث لكونه خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى. وقالوا في تعليل ردهم: لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلمه سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال"(٦٧).

وفي الأخير نسجل بعض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- إن ادعاء المستشرقين بأن علماء المسلمين لم يهتموا في نقد الحديث غير صحيح ولا دقيق.
- إن المحدثين اعتنوا نقد المتن عناية كبيرة

- وضع العلماء القواعد والضوابط لقبول الحديث الصحيح ورده.
- صنف علماء المسلمين كتبا في نقد المتون طبقا للمصطلحات الأصولية.
- الشرط الأساسي للحديث الصحيح أن يكون خاليا من الشذوذ والعلة، وهذان الشرطان يرتبطان بنقد المتون.
- المؤلفات الحديثة في نقد المتون متوفرة.

المراجع والمصادر :

١ - جولد تسيهر: *العقيدة والشريعة*: ص٤٥

٢ - انظر: لقمان السلفي: *اهتمام المحدثين بنقد الحديث*: ص٤٧٣.

٣ - ذكره ابن الصلاح في **المقدمة**: ص ١١٣. *السنة من خلال كتابه الوضوءات*: ص٢٣. جدة: دار المدني، ط١، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤ - ذكره النووي في *التقريب*: ص٦.

٥ - ذكره ابن القيم في *الفروسية*: ص٦٤.

٦ - انظر: الدميني، مسفر غرم الله: *مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الوضوءات*: ص ٣٣-٣٧.

٧ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

٨ - نجم عبد الرحمن خلف: *نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين*: (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص١١.

٩ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

١٠- نفس المرجع ونفس الصفحة.

١١- وينبغي أن أشير هنا أن القول بنسخ القرآن بالسنة، ليس لجميع العلماء، وقد خالف فيه الإمام الشافعي ومن وافقه. فمنعوا أن ينسخ القرآن بالسنة. انظر: الإمام الشافعي: *اختلاف الحديث*: ص٥٦. قال فيه: "ولا أن شيئا من سنن رسول الله نسخ لكتاب الله". وانظر الشافعي: *الرسالة*: ص١٠٦. قال فيه: "... وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا".

١٢- أخرجه مسلم في *صحيحه*: رقم ١٤٨٠، ج٢، ص١١٨. وفيه: "المطلقة الثلاثة ليس لها السكنى والنفقة".

١٣- في الحقيقة أن مقصود الآية المطلقة الرجعية، ومقصود في حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة فليس هناك تعارض بين الآية والحديث. وأن المقصود في الآية هي المطلقة بطلاق رجعي يشير قوله تعالى: [لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا] [الطلاق: ١]. وعلى هذا يمكن الجمع بينهما. ولا حاجة لرد الحديث.

١٤- انظر: الدميني، مسفر غرم الله: *مقاييس نقد متون السنة*: ص ٦١-٦٢.

١٥- أورده ابن الجوزي في *الموضوعات*: ج١، ص٢٨٤. والعجلوني في *كشف الخفاء*: ج١، ص٦٣.

١٦- أورده ابن الجوزي في *الموضوعات*: ج١، ص٢٨٤.

١٧- انظر: العجلوني في *كشف الخفاء*: ج١، ص٦٣.

١٨- أخرجه مسلم في *صحيحه*: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: رقم١١٠٩، ج٢، ص٧٧٩.

١٩- أخرجه مسلم *صحيحه*: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: رقم٩٥٤، ج٢، ص٦٥٣.

٢٠- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: *اختلاف الحديث*: تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٩، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م)، ص ١٩٥-١٩٦.

٢١- أخرجه أبو داود في *سننه*: برقم ٣١٦١ و٣١٦٢. وفي *سنن الكبرى*: رقم١٣٣٣، ج١، ص٣٠٠.

٢٢- هذا لا يسمى مخالفة العقل بل مخالفة أحكام الشريعة العامة وكونه غريبا، وإلا تقديم العقل على النقل، أو تطبيق العقل البشري مع تأويل النقل لا يتفق معه أهل السنة والجماعة.

٢٣- محمود، عبد الحميد: *الاتجاهات الفقهية ومصادره*: ص١٥١.

٢٤- المدرج هو: ما يدخله الراوي على أصل المروي متصلا به دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٢٠٨، *وفتح المغيث*: ج١، ٢٢٦، *تدريب الراوي*: ج١، ٢٢٨.

٢٥- المضطرب هو: الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة (أو متعارضة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما) بشرط أن تتساوى الروايات المختلفة في القوة، وإن رجحت إحدى الطرق فالحكم لها. انظر: *مقدمة ابن الصلاح*: ص ٢٠٤، *وفتح المغيث*: ج١، ص٢٢١، *وتدريب الراوي*: ج١، ص٢٢٦.

٢٦- القلب هو: أن يقدم الراوي بعض ألفاظ الحديث ويؤخر بعضها الآخر بحيث يغير المعنى. انظر: *مقدمة ابن الصلاح*: ص٢١٦، *وفتح المغيث*: ج١، ص٢٥٣، *وتدريب الراوي*: ج١، ٢٩١.

٢٧- أخرجه الحاكم في *مستدركه*: ج١، ص٢٣٠. والهيثمي في *مجمع الزوائد*: ج١، ص٢٤٥، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

٢٨- أورده الدار قطني في *سننه*: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر: ج١، ص١٤٨.

٢٩- هذا مثال ذكره العراقي للمضطرب في *التبصرة*: ج١، ص٢٤٤-٢٤٥، ولكن السيوطي تعقبه على ذلك، ومثل بمثال آخر، وتعقب هو على ذلك. فإن اشتراط عدم إمكان أي نوع من أنواع الترجيح يجعل من المستحيل أن يمثل له، فلا

يمثل بشيء إلا ويقول الذي يأتي بعده إن الطريق الفلاني أرجح من الأخرى لكذا وكذا. ولهذا اعترض الدكتور الدميني على اشتراط عدم إمكان الترجيح - وبحق فعل وقال إن الشرط يجب أن يخفف فيشترط صعوبة الترجيح فقط. لا عدم إمكانه. وعلى هذا الشرط، يصح الاستدلال بالمثال الذي ذكرت.

٣٠- أخرجه الترمذي في **سننه**: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة: ج٣، ص٣٩.

٣١- أخرجه ابن ماجه في **سننه**: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز: ج١، ص٥٧٠.

٣٢- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ج٢، ص٧١٥.

٣٣- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين: ج١، ص١٣٨.

٣٤- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الفضائل، باب فضائل أبي سفيان: ج٤، ١٩٤٥.

٣٥- أورده الصنعاني في ***توضيح الأفكار***: ج١، ص ١٢٩ -١٣٠.

٣٦- أورده الديلمي في ***الفردوس بمأثور الخطاب***: (بيروت: دار النشر، ١٩٨٦م.)، رقم٧٣٠١، ج٥، ص١٤. و ابن القيم في ***المنار المنيف***: ص٥٥.

٣٧- أورده ابن الجوزي في ***الموضوعات***: ج٣، ص١١١

٣٨- نفس المرجع: ج٣، ص١١١.

٣٩- نفس المرجع: ج١، ص١٠٥-١٠٦.

٤٠- نفس المرجع: ج١، ص١٠٥.

٤١- انظر الدميني، مسفر غرم الله: ***مقاييس نقد متون السنة***: ص٢٢٦.

٤٢- أخرجه أبو يعلى في ***مسنده***: رقم٦٢٥٢، ج١١، ص٢٣٤.

٤٣- انظر الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد: ***منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي***: ص ٣١٧

٤٤- ابن القيم: ***المنار المنيف***: ص٥٢.

٤٥- أورده ابن الجوزي في ***الموضوعات***: ج١، ص ١٢٩-١٣٠.

٤٦- ورد في المدونة للإمام مالك، كتاب الجنائز توضع ثم يؤتى بأخرى، ج١، ص ١٨١- ١٨٢.

٤٧- أخرجه الإمام مالك في ***الموطأ***: كتاب الجنائز، باب تكبير على الجنائز: ج١، ص٢٢٧.

٤٨- ***اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان***: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، ج١، ص٧٩

٤٩- أخرجه الطحاوي في ***شرح معاني الآثار***: كتاب الصلاة، ج١، ص٢٢٥.

٥٠- الطحاوي: ***شرح معاني الآثار***: كتاب الصلاة، ج١، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٥١- انظر: ***أصول السرخسي***: ج٢، ص ٧-٨.

٥٢- أخرجه الطحاوي في ***شرح معاني الآثار***: كتاب الحدود، ج٣، ص ١٣٤.

٥٣- انظر: *أصول السرخسي*: ج٢، ص ٧، وعبد العزيز البخاري: *كشف الأسرار*: ج٣، ص ٦٦-٦٧.

٥٤- نفس المرجع: ج٢، ص ٣٨٣.

٥٥ - والتصرية : معناها الجمع. قال الشافعي: "هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ... لما يرى من كثرة لبنها. انظر : الشوكاني: *نيل الأوطار*: ج٢، ص ٣٧٣.

٥٦- انظر: محمد فواد عبد الباقي: *اللؤلؤ والمرجان*: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ج٢، ص ١٣٤.

٥٧ - القول بأن أبا هريرة غير فقيه. إساءة الأدب إلى صحابي جليل. هذه الفرضيات المنطقية للأصوليين المتأخرين لرد الأحاديث الصحيحة الصريحة من القبائح. انظر: التفاصيل في أعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجوزية وقد أورده ٧٣ مسألة من هذا القبيل. وأيضا انظر الكتاب المشهور "الدفاع عن أبي هريرة" إذا كان أبو هريرة غير فقيه فكيف كان واليا على البحرين ثم مسؤلا عن بيت المال الحكومة له أميرا على المدينة المنورة.

٥٨- انظر: عبد العزيز البخاري: *كشف الأسرار*: ج٢، ٣٨١.

٥٩- أثبته طائفة، منهم: السرخسي والشاطبي وغيره، وأنكره طائفة، منهم : صاحب القواطع ومحمد أبو زهرة ومحمد بلتاجي وغيرهم. انظر: الدميني. مسفر غرم الله مقاييس نقد متون السنة، ص ٤٤٣-٤٤٥.

٦٠- أخرجه مسلم في *صحيحه* : كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ج١، ص٢٣٤

٦١ - ذكره الشاطبي في *الموافقات*: ج٣، ص٢٤

٦٢ - فليس هذا الضابط متفقا بين الفقهاء. فابن حزم مثلا. يعتبر كل حديث أصلا مستقلا بذاته، كما أن الشافعي يخالف هذا الضابط

٦٣- ذكره الشاطبي في *الموافقات*: ج٣، ص٢٤

٦٤ - نفس المرجع: ج٢، ص٢٢٨، ٢٤٠

٦٥ - انظر: *أصول السرخسي*: ج١، ص٣٢٨.

٦٦- أخرجه الحاكم في *مستدركه*: رقم٤٧٤، ج١، ص٢٧١.

٦٧ - السرخي: *الأصول*: ج١، ص٣٦٨.